

قانون رقم (1) لسنة 2003

بتنظيم الخبرة القضائية

مؤتمر الشعب العام،

- تتفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري و تعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية و تعديلاته.
- وعلى قانون تنظيم الخبرة القضائية الصادر في 15/8/1956 إفرنجي.

صاغ القانون الآتي:

مادة (1)

يقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم الخبراء المتخصصون في المجالات كافة الذين يستعان برأيهم الفني أو العلمي عند الاقتضاء ويتم قيد هؤلاء الخبراء في الجداول حسب تخصص كل منهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

يجوز أن تمارس أعمال الخبرة عن طريق مكاتب أو تشاركيات تؤسس لهذا الغرض وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها في الخبراء.

مادة (3)

يكون في كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول



للخبراء المقبولين أمامها ويشتمل هذا الجدول على أقسام مختلفة بحسب المواد التي يطلب إبداء الرأي فيها وتحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة* للعدل و الأمن العام هذه الأقسام وعدد الخبراء اللازمين في كل قسم .

مادة (4)

تتولى وضع الجداول لجنة تسمى لجنة الخبراء وتشكل هذه اللجنة في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومستشار بالمحكمة تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة الكلية المختص

وتشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تعينه الجمعية العمومية وأحد وكلاء النيابة العامة.

مادة (5)

يشترط في من يقيد اسمه في جدول الخبراء ما يلي :

- 1- أن يكون متمنعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- 2- إلا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة الشرف أو بعقوبة تأدبية .
- 3- أن يكون حاصلاً على المؤهلات الدراسية التخصصية مع خبرة عملية تحددها لجنة الخبراء .

مادة (6)

يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء أن يقدم لرئيس اللجنة طلباً كتابياً يعين فيه القسم الذي ير غب القيد به وأن يرفق به مؤهلاته الفنية وخبرته العملية .
 وللجنة الخبراء أن تطلب أية معلومات إضافية قبل الفصل في الطلب.

مادة (7)

يجب على الخبير الذي قبل طلبه أن يؤدي اليمين القانونية أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التي يندرج فيها .
 وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.

مادة (8)

يكون لكل خبير تم قيد اسمه في الجدول ملف خاص به في المحكمة التابع لها.

مادة (9)

يضع القاضي الجزئي أو رئيس الدائرة تقريراً في نهاية كل شهر عن خبير تم انتدابه وكيفية تأديته لمهامه وتدفع التقارير بملفات الخبراء الخاصة وتكون جميع هذه التقارير أساساً لعمل لجنة الخبراء عند إعادة النظر في الجدول طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون.

مادة (10)

تعيد لجنة الخبراء النظر في الجدول مرة على الأقل في كل سنة وتشطب منه اسم كل خبير يعده حائزًا لأي شرط من الشروط اللازم توافرها في الخبراء وذلك بقرار مسبب يعلن للخبير خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (11)

للخبير الذي شطب اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه على النموذج المعد لهذا الغرض لدى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها.

وتقضي في التظلم لجنة الخبراء مضافاً إليها قاضيان أو مستشاران حسب الأحوال تعينهما الجمعية العمومية للمحكمة المختصة سنوياً ويتم الفصل في هذا التظلم على وجه السرعة.

ويجب أن يشتمل القرار الصادر في التظلم على الأسباب التي بني عليها ويعتبر نهائياً لا يجوز الطعن فيه.

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والإدارية ذات العلاقة.

مادة (12)

يجوز إعادة قيد الخبير الذي شطب اسمه إذا تبين للجنة زوال السبب الذي بني عليه شطب الاسم من الجداول.

مادة (13)

لا يجوز الجمع بين الخبرة وأعمال الوظيفة العامة، ومع ذلك يجوز للمحكمة في أعمال الخبرة التي تتطلب مؤهلات خاصة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المؤهلات بشرط أن يصرح لهم رؤساؤهم بذلك.

أتعاب الخبراء

مادة (14)

تحدد أتعاب الخبرير على النحو التالي :

- 1- (1%) واحد في المائة من قيمة الدعوى إذا كانت القيمة لا تتجاوز مائة ألف دينار .
- 2- (0,5) نصف في المائة من قيمة الدعوى إذا كانت القيمة تزيد على مائة ألف ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار .
- 3- (4/1) ربع في المائة من قيمة الدعوى ، إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف دينار ولم تجاوز مليون دينار .
- 4- (0,010) عشرة من الألف في المائة من قيمة الدعوى إذا زادت القيمة عن مليون دينار وإذا زادت القيمة عن مليون دينار ولم تجاوز عشرة ملايين دينار .
- 5- (0,001) واحد من الألف في المائة من قيمة الدعوى إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين دينار .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الإتعاب عشرين ألف دينار مهما بلغت قيمة الدعوى .
ويجوز للمحكمة أن تحدد أتعاب الخبرير بمبلغ محدد عن كل يوم عمل في الدعاوى غير محددة القيمة ، على ألا يجاوز (15) ديناراً في اليوم وتحدد مدة القيام بالخبرة بناء على طلب من الخبرير واعتماد المحكمة التي تنظر الدعوى ويجوز لها إنفاس عدد الأيام المبينة بالكشف المقدم من الخبرير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذي قام به .

مادة (15)

يخصم (10%) عشرة في المائة من قيمة الأتعاب النسبية يودع بخزانة المحكمة للصرف منه على مصاريف الخبرة للمستفيدين من المساعدة القضائية .

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون تكون أتعاب الخبرة علي عاتق الخصم الذي طلب الخبرة علي أن يرجع بها خصميه الذي يخسر الدعوى وفقاً للقواعد قانوناً في هذا الشأن .

مادة (17)

يسترد الخبير ما يكون قد أنفقه علي مهمة المنوط به من مصروفات ويجب بيان هذه المصروفات بالتفصيل كما يجب إرفاق المستندات المؤيدة لها ويجوز للمحكمة أن تستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتضي أو غير مدعا بالمستندات المشار إليها.

مادة (18)

للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها إذا ألغى تقريره لعيب في شكله أو قضي بأن عمله ناقص وكان ذلك بسبب إهماله أو خطئه.

إذا كانت الأتعاب والمصروفات قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكلفه بإعادة العمل واستكماله بدون أتعاب جديدة ويكون قرارها في ذلك كله نهائيا.

مادة (19)

على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا الأعمال التي يكلفون بها بدون مقابل وذلك في القضايا والمعفاة من الرسوم القضائية ، ومع ذلك تعطي لهم من خزانة المحكمة مصروفات الانتقال التي صرفت بمعرفتهم.

تأديب الخبراء

مادة (20)

على النيابة العامة تبليغ لجنة الخبراء بما يصدر ضد أي خبير من أحكام في مواد الجنایات والجنح، ويحفظ ذلك في ملف الخبير المحكوم عليه.

مادة (21)

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه في الجدول امتنع بغير سبب مقبول عن القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على الخبير المعين من هيئة إدارية أو قضائية من غير المحاكم لمباشرة عمل من أعمال الخبرة.



مادة (22)

تودع في ملف الخبير كل شكوى قدمت ضده سواء من المحكمة التي ندبته أو من النيابة العامة أو من ذوي الشأن وترسل إليه صورة منها، وعليه أن يرد على الشكوى كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه للشكوى .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو يتحققها سواء بنفسه أو بمن ينوبه من المستشارين أو القضاة حسب الأحوال، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب، على أن يكون تشكيلاً وفقاً لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تودع نتيجة الشكوى في ملف الخبير.

مادة (23)

إذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب إعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة إليه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل ويبين في الإعلان مكان انعقاد المجلس ويومه و ساعته .

والخبير أن يوكل محامياً للدفاع عنه ويجوز دائماً لمجلس التأديب أن يأمر بحضوره، فإذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل محامياً جاز الحكم في غيابه.

مادة (24)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الخبراء هي :-

- 1-اللوم .
- 2- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة .
- 3-شطب الاسم من الجدول.

مادة (25)

قرارات مجلس التأديب نهائية، ما لم تصدر في غيبة الخبير، فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها خلال عشرة أيام من إعلانه بالطريقة المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، وتنتظر اللجنة في المعارضة على وجه السرعة.

مادة (26)

لا يجوز للخبير خلال المعارضة في القرار الصادر بشطب اسمه أو بإيقافه أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل في المعارضة، ما لم تكن مدة الإيقاف قد انقضت ويسري الحكم على من تقرر شطب اسمه تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون إلى أن يتم النظر في تظلمه.

مادة (27)

كل قرار يصدر بشطب اسم الخبير أو بإيقافه يبلغ للجهات القضائية والإدارية ذات العلاقة، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يطلب قيد اسمه في جدول آخر أو أن يباشر عمله أمام تلك الجهات.

مادة (28)

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأديب والاتعاب على الموظفين العاملين إذا قاموا بـإعمال الخبرة بمقتضى وظائفهم.

أحكام انتقالية

مادة (29)

يستمر الخبراء المقيدون في جداول المحاكم حالياً في عملهم على أن يعيدوا تسوية أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (30)

يلغى قانون تنظيم الخبرة القضائية الصادر في تاريخ 15/8/1956 إفرنجي، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (31)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ 13/الصيف/1371 و.ر

